



المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

دليل الزواج للطوائف المسيحية

إعداد


المجلس الوطني لشؤون الأسرة





شكر


- ولا يسعنا في المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلا أن نتقدم
بجزيل الشكر والعرفان لكل من تعاون وساهم في إنجاز هذا
الجهد الكبير ، والذي تجسد فيه روح التعاون والمشاركة مع
العديد من الطوائف المسيحية المتواجدة في الأردن . والذين
كانت لملاحظاتهم الأثر الكبير بإخراج الدليل بصورته
النهائية ، وتمثل هذه الطوائف حسب الترتيب الأبجدي :
- المجتمع الكنسي للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية .
 - الكنسية الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة .
 - النيابة البطريركية المارونية .
 - بطريركية انطاكيا وسائر المشرق للسريان الأرثوذكس .
 - بطريركية الأقباط الأرثوذكس .
 - مطرانية الروم الأرثوذكس .
 - مطرانية الروم الملكيين الكاثوليك .
 - مطرانية اللاتين .



هذا الدليل..

يأتي هذا الدليل استجابة لحاجة الأردنيين جميعاً ، نساءً ورجالاً ، مسلمين ومسيحيين للتعرف إلى ما يخص شؤون حياتهم الشخصية والأسرية ومستقبل أبنائهم . وإذا كانت أحكام القوانين المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين - كما حال باقي التشريعات الوضعية النافذة - تستمد مشروعيتها من إرادة المشرع وتستند إلى الدستور الأردني على قاعدة مبدأ سمو الدستور المعمول بها في النظام القانوني الأردني ، فإن لها أيضاً مرجعيتها الروحية والعقائدية لدى المسلمين كما لدى الطوائف المسيحية . ومن هذه المرجعية تستمد هذه القوانين الأحكام التفصيلية اللازمة لتنظيم مسائل الأحوال الشخصية وتستهدي بها ، لتتيح المجال في جميع الأحوال لفسحة الاجتهاد والتعديل والتطوير استجابة لمقتضيات الحياة ومتطلبات العلاقات المعاصرة وفقاً للآليات والمرجعيات التشريعية المعتمدة .


لقد أوجبت الديانات السماوية الارتباط بين الرجل والمرأة واجتماعهما في إطار الزواج بهدف تكوين الأسرة وحفظ النسل ، تأكيداً للفطرة الإنسانية السليمة وحماية للجنس البشري وبقائه وهي الغايات التي تعتبر من صميم أهداف العلاقات الإنسانية ، لذلك كان لا بد من تهيئة السبل لنجاح هذه العلاقات وإحاطتها بالضمانات اللازمة بما فيها الضوابط القانونية ، الكفيلة بوصولها إلى غاياتها النبيلة في إطار من المودة والاتحاد والتعاون والالتزام باحترام كل طرف للحقوق الإنسانية للطرف الآخر لضمان سعادة الأفراد وكرامتهم ورفاههم من جهة ، وتحقيقاً لأمن الأسر والمجتمعات واستقرارها من جهة أخرى .



وإن كان هناك تباين في بعض تفاصيل أحكام القوانين المنظمة للزواج وآثاره لدى الطوائف المسيحية ، فإن ما يجمع بينها يشكل الغالبية العظمى من الأحكام . فجاء هذا الدليل ليقدم الأحكام الأساسية المشتركة في الزواج وآثاره ، مع بيان لتلك القوانين الخاصة بالطوائف المختلفة حيثما كان هذا التباين واضحاً . وقد جاء استقاء ما ورد فيه من القوانين النافذة والمطبقة لدى الطوائف المسيحية المعترف بها في المملكة ، واستخلاصها وصياغتها واعتمادها من قبل مجموعة من الخبراء المتخصصين المختصين ثم عرضت على السادة رؤساء الطوائف المسيحية الذين أشادوا بالمبادرة ، وأيدوا ما تضمنته صفحات هذا الدليل .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الغاية من إعداد هذا الدليل هي توفير المعلومات الأساسية العامة والأولية لتكون مرجعاً مبسطاً يسهم في توعية الأفراد بالأحكام العامة للزواج وأهم الحقوق والواجبات المترتبة عليه لدى المسيحيين ، فقد لا يقدم بالضرورة الإجابة الدقيقة عن حالات خاصة بذاتها ، فلكل حالة ظروفها ووقائعها ، وبالتالي حكمها الخاص . وبناء عليه ولغايات الاسترشاد وعند الحاجة إلى اتخاذ قرار أو إجراء ما أو تكوين رأي خاص بشأن حالة معينة يمكن الاستعانة بهذا الدليل ، مع التأكيد على أنه لا بد من مراجعة السلطات الروحية أو المتخصصين من المحامين عند الحاجة لاتخاذ الإجراءات أو القرارات والوقوف على الأحكام التفصيلية الخاصة بوقائع هذه الحالة وظروفها .

إن الأمل أن تشكل هذه المبادرة من المجلس الوطني لشؤون الأسرة إسهاماً جديداً في تأكيد الحقيقة التي عاشها الأردن وما زال يعيشها عبر التاريخ ، مرسياً نهج التعايش والتأخي بين مسلميه ومسيحييه في وطن هو لجميع أبنائه وبناته ،



موحّداً جهودهم في مختلف الميادين وعلى كل المستويات من أجل تحسين نوعية حياة الأسرة الأردنية وحماية تماسكها وقدرتها على توفير احتياجات أفرادها وإطلاق طاقاتهم وحماية حقوقهم . وإن نشر الثقافة القانونية وتيسير الوصول إلى المعلومات حول التشريعات هو حق من حقوق الإنسان مثلما هو واجب على كل فرد تأسيساً على أن معرفة القانون مفترضة ، وأنه لا يعتد بالتذرع أمام القضاء بجهل القانون .

هذه إذن مساهمة ثانية من المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، بعد أن تم إصدار الدليل القانوني للزواج للمسلمين ، ليأتي ترجمة عملية للعشرات من التوصيات التي صدرت عن العديد من المؤتمرات والندوات وورشات العمل التي أجمعت على ضرورة توفير مثل هذه المراجع المبسطة والمحكمة لمسائل قانونية حيوية وأهميتها في حياة كل أسرة أردنية .

وكلنا أمل بأن يجد فيه القراء ، وبخاصة الشباب والشباب منهم الفائدة المرجوة ، وأن تنظم حوله الورشات واللقاءات لمناقشة مضمونه لزيادة الوعي والمعرفة بأحكام الزواج وآثاره لدى الطوائف المسيحية في الأردن .

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

الأمور الواجب مراعاتها والتحقق منها عند إجراء الإكليل*

- قيام كاهن الرعية بالتحقق من عدم وجود أية موانع مبطلّة للزواج عن طريق المعرفة الشخصية والمناداة .
- استكمال الوثائق اللازمة كافة ، مثل : شهادة المعمودية ؛ وشهادة إطلاق الحال وشهادة الفحص الطبيّ ما قبل الزواج للعروسين .
- الهيئة المناسبة للعروسين لفهم ماهية الزواج وصفاته الأساسية .
- التأكد من بلوغ العروسين السن التي تؤهلها للزواج .
- إعلان العروسين في أثناء الإكليل عن رضاهما واختيارهما وقبولها التامّ بالعيشة المشتركة بحسب التعاليم الكنسية .
- بعد إتمام الزواج تنظّم شهادة زواج خطيّة تذكر فيها معلومات العروسين الشخصية ، وتوقع من الكاهن ، وتبرز هذه الشهادة لدى دائرة الأحوال المدنية لقيّد الزواج في السجلات المدنية .

* الطوائف المسيحية في الأردن هي :

- الكاثوليكية : طائفة اللاتين «الروم الكاثوليك» ، الروم الملكيين الكاثوليك ، والموارنة ، وهي من الطوائف الكاثوليكية الشرقية التي تتبع السلطة البابوية .
- الأرثوذكسية : هي «الروم والسريان والأرمن والأقباط الأرثوذكس» .
- الإنجيلية : هي الإنجيلية الأسقفية العربية والإنجيلية اللوثرية .



تعريفات

الخطبة :

هي وعد بالزواج الآجل بين رجل وامرأة .

موانع الخطبة :

هي ذاتها موانع الزواج ، ما لم يكن المانع مؤقتاً و زال قبل انعقاد الزواج .

الزواج :

اتحاد دائم بين الرجل والمرأة وتشاركهما العيش في السراء والضراء وفي جميع الحقوق والواجبات ، ويهدف إلى خير الزوجين وإنجاب الأولاد وتنشئتهم تنشئة مسيحية ، وجوهره الوحدة والديمومة . فالمسيحية لا تجيز تعدد الزوجات أو الأزواج .

المانع المبطل للزواج:


هو كل ما يحول دون صحة عقد الزواج ويكون سبباً في بطلانه .

شهادة إطلاق الحال:

هي وثيقة كنسية تثبت أن الشخص المتقدم للزواج غير مقيّد برباط خطبة كنسية أو زواج أو بأي مانع يمنعه من الزواج .

الزواج الباطل:

كل زواج عقد دون اكتمال خصائصه الأساسية وهي : الرضا التام (دون إكراه



أو تضليل أو غلط) ، واستيفاء الشكل الديني ، وانتفاء الموانع المبطلّة حيث يعتبر باطلاً بطلاً مطلقاً حتى لو رضي به الزوجان ، أما البطلان النسبي فيمكن تصحيحه .

النفقة :

هي ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش عيشة لائقة ، وتشمل : الطعام ؛ والكسوة ؛ والسكن ، والعلاج للمريض ، والخدمة للعاجز ، والتربية والتعليم للصغار .

الانفصال القضائي :

هو التفريق بين الزوجين تفريقاً دائماً أو مؤقتاً مضجعاً ومسكناً ومائدة بموجب قرار صادر عن المحكمة الكنسية المختصة ، مع بقاء الوثاق الزوجي قائماً .

الخطبة

شروط انعقاد الخطبة

- الرضا : يشترط الرضا التام من الخطيبين ، وقد يكون الرضا صريحاً أو ضمناً يستنتج من سكوتهما . وإذا كانا قاصرين أو أحدهما قاصراً ، فإن والد القاصر يعبر عن رضاه .
- عدم وجود أي مانع مبطل للزواج : فموانع الزواج هي نفسها موانع الخطبة .
- مباركة الخطبة من قبل الكاهن : اشترطت بعض الطوائف أن تتم الخطبة بحضور كاهن ومباركته ، وبعضها لم يشترط ذلك .

مدة الخطبة

حددت القوانين الكنسية لكل طائفة مدة للخطبة :



مدة الخطبة لدى الكاثوليك سنتان إلا إذا اتفق الخطيبان على تمديدتها ، ولدى الروم الأرثوذكس سنتان للقاطنين في الأبرشية ذاتها ، وثلاث سنوات للغائبين عنها ، وتمدد المدة حتى أربع سنوات إذا طرأ ما يستدعي ذلك ، ولدى

السريان الأرثوذكس سنة واحدة إذا كان الخطيبان في بلد واحد ، وسنتان إذا كانا في بلدين قابلة للتمديد في حالة الضرورة أو إذا اتفق الطرفان ابتداءً على مدة معينة لإجراء الزواج .



أسباب فسخ الخطبة*:

- وفاة أحد الخطيبين .
- ظهور مانع يحول دون إتمام الزواج .
- ترهب أحد الخطيبين أو نيله الدرجة الكهنوتية .
- انقضاء المدة المحددة للخطبة .
- التراضي بين الخطيبين على الفسخ .
- رغبة أحد الخطيبين بفسخ الخطبة .
- اعتناق أحدهما ديانة أخرى .

أشرفسخ الخطبة

- يعود كلا الخطابين للحالة التي كانا عليها قبل الخطبة .
- في حال عدم الاتفاق بالتراضي على تصفية الأمور الماليّة والهدايا المقدمة من أحد الخطيبين للآخر ، أثناء الخطبة وتسويتها بالتراضي ، يكون لكل من الخطابين حق الادعاء على الآخر بخصوصها أمام المحكمة الكنسية المختصة .

* هناك أسباب أخرى لفسخ الخطبة خاصة بكل طائفة ، مثل خيانة أحد الخطيبين أو التغير في حال أحدهما أو في شخصه أو في وضعه الاجتماعي أو ارتكاب أحدهما لجرم .

الزواج

الزواج هو عهد وسرّ من أسرار الكنيسة يرمز إلى اتحاد السيد المسيح بالكنيسة ، ويتم بين ذكر وأنثى وبرضاهما التام ، وباركه وفقاً للطقوس الكنسية . كاهن مأذون له . وغايته إنجاب الأولاد وتربيتهم والعيشة المشتركة للزوجين معاً مدى الحياة والتعاون في السراء والضراء والمشاركة في الحقوق والواجبات .

للزواج المسيحي صفتان جوهريتان هما : الديمومة (ما جمعه الله لا يفرقه إنسان) والوحدة ؛ أي عدم جواز تعدّد الزوجات أو الأزواج (ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها) .

شروط انعقاد الزواج*

- حضور طالبي الزواج شخصياً خدمة الإكليل .
- الرضا التام والصريح من طالبي الزواج .
- إتمام إجراءات الزواج أمام كاهن مأذون بمباركة الزواج وبحضور شاهدين (إشبيين) على الأقل .
- عدم وجود أي مانع من موانع الزواج .




* أوجبت بعض الطوائف إجراء مراسم الزواج في الكنيسة الراعوية أو في مكان مقدس آخر يأذن به الرئيس الكنسي المحلي .



موانع الزواج

- مانع الوثاق : هو ارتباط أي من الزوجين بزواج سابق ما زال قائماً .
- مانع اختلاف الدين : وهو أن لا يكون أحد الزوجين مسيحياً عند عقد الزواج ، وهذا المانع يشمل أيضاً غير المعمدين .
- مانع القرابة الدموية : وهي القرابة التي تنشأ عن رابطة الدم بين الأصول والفروع ؛ وهي ما يسمّى بقرابة الخط المستقيم ، أو القرابة المباشرة ، وكذلك مانع قرابة الخط المائل أو الخط المنحرف أو القرابة غير المباشرة وهي القرابة بين الدرجات حسبما تحددها قوانين كل طائفة .
- مانع القرابة الروحية* : ينشأ عن العماد قرابة روحية بين العراب (الإشبين) والمعمّد ووالديه ، فلا يصح الزواج بين المعمّد وعرابه أو بين العراب وأحد والدي المعمّد .
- مانع القرابة الأهلية (المصاهرة) : وهي القرابة التي تنشأ عن المصاهرة ، وتحدد قوانين كل طائفة درجات المصاهرة التي تمنع من الزواج .
- مانع قرابة التبني : التبني يمنع الزواج بين المتبنى والمتبني وأصولهما وفروعهما .

* لم يدرج مانع القرابة الروحية بوصفه مانعاً في قانون الطوائف الإنجيلية الأسقفية العربية .



- **مانع العدة :** وهو مانع ينشأ عن عدم انقضاء الفترة الكافية لزوال آثار الزواج السابق للمرأة والتأكد من براءة الرحم وخلوه حفظاً للأنساب ومنعاً من اختلاطها .
- **مانع العجز الجنسي :** وهو العجز السابق والمؤبد الذي يحول دون إمكانية الجماع .
- **مانع الخطف :** يعتبر خطف المرأة أو حجزها قسراً بقصد الزواج بها مانعاً من الزواج لكونه يندرج تحت بند سلب الإرادة والإكراه بالتهديد والترهيب .
- **مانع العمر :** عدم بلوغ السن الذي فرضه القانون لإتمام الزواج .
- **مانع النذر المؤبد :** أي مانع الترهّب ، لأن من يقبل الترهّب يتنازل عن الزواج .
- **مانع الدرجة الكهنوتية :** لا يمكن لمن نال درجة الكهنوت المقدسة أن يعود ويرتبط بزواج صحيح .

موانع أخرى لدى طائفة الروم الأرثوذكس:

- **الزواج الرابع :** لا يجوز لشخص ، رجلاً كان أو امرأة ، أن يتزوج لأكثر من ثلاث مرات أيّاً كان السبب .

● الوصاية : لا يجوز للوصيِّ أو أولاده أو أحفاده حتى بعد وفاته أن يتزوج من هي تحت وصايته .

● القرابة الثلاثية : وهي القرابة المثلثة بين ثلاثة أصناف من القرابة . ويمنع الزواج حتى الدرجة الثالثة ، فمثلاً زوج الأم لا يتزوج زوجة ابن زوجته ولا ابنة ابنة زوجته وما إلى ذلك .


موانع أخرى لدى الطوائف الكاثوليكية:

● قتل الزوج أو الزوجة : يمنع زواج من ارتكب جريمة قتل زوج امرأة ليتزوجها أو من قتلت امرأة رجل لتتزوجه ، كما يمنع زواج من اشتركا معاً في قتل زوج أو زوجة أحدهما بقصد الزواج .

● مانع الحشمة العلنية : والمقصود بالحشمة المعيشة المشتركة والمعاشرة بين رجل وامرأة بزواج باطل أو بزواج مدني أو بدون زواج ، فيمتنع زواج أحدهما بأحد أقارب الشخص الآخر من الدرجة الأولى بقرابة دموية .

موانع أخرى لدى الطوائف الإنجيلية:

● المطلق : لا يجوز زواج المطلق أو المطلقة .
● المرض : لا يجوز زواج من يحمل مرضاً تناسلياً أو معدياً أو من كان مريضاً عقلياً .



بطلان الزواج

إذا لم يتوافر في الزواج الرضا التام من الزوجين والشكل الديني وانعدام موانع الزواج يعتبر الزواج باطلاً .

تتشدد الطوائف الكاثوليكية في توافر عنصر الرضا بالزواج وتعتبر أن الزواج باطل في الحالات التالية :

- في حالة الأشخاص الذين يفتقرون إلى القدرة على استعمال عقولهم ومن يعانون من عجز خطير في الحكم والتمييز في فهم الحقوق والواجبات الجوهرية للزواج .
- في حالة من كانوا عاجزين لعوامل نفسية عن تحمّل أعباء الزواج الجوهرية ، إذ يعتبر هؤلاء أشخاصاً غير مؤهلين للزواج .
- إذا استبعد أحد الزوجين أو كلاهما بإرادة صريحة فعل الزواج ذاته أو أحد عناصره الجوهرية أو إحدى خصائصه الأساسية .
- خداع أحد الزوجين في صفة جوهرية من صفات الطرف الآخر تؤثر في الحياة المشتركة .
- الإكراه بالقوة أو الخوف الشديد .
- إذا وجد نقص في الصيغة التي يفرضها القانون .

كذلك اعتبرت الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية أن الإكراه والخداع والتهديد بعدم الرضا ، ومن ثم يبطل الزواج .

الزواج المدني

نظراً لأن للزواج قدسيته ، وأن إجراءه على يد كاهن مأذون له بإجرائه وفقاً للقوانين والطقوس الكنسية هو ركن أساسي لصحة الزواج ، فإن الزواج المدني هو خروج على تعاليم الكنيسة ولا تعترف به السلطات الكنسية ، وتعتبره جميع الطوائف المسيحية زواجاً باطلاً ، ولا يترتب عليه أي أثر أمام السلطات الكنسية .

حقوق وواجبات الزوجين

ينشأ عن الزواج الصحيح بين الزوجين وثاق له صفة الديمومة والمساواة في الحقوق والواجبات ويمنح الزوجين النعمة ، فالزوج والزوجة شريكان في جميع مفاعيل الزواج وهي :

- واجب المساكنة : يعني التزام الزوجين بأن يقيما معاً في مسكن واحد تتحقق معه غايات الزواج ، ويبقى هذا الالتزام قائماً ما دامت الحياة الزوجية قائمة . وعلى الزوج أن يهيئ المسكن الشرعي الملائم ، وعلى الزوجة أن تتبع زوجها إلى هذا المسكن وتقيم معه . وقد حددت القوانين الكنسية أوصاف هذا المسكن ، فإذا امتنعت الزوجة عن الإقامة مع زوجها في المسكن الشرعي أو إذا تركته دون مبرر مقبول أو بقيت في المنزل ومنعت زوجها من الدخول إليه أو رفضت السفر معه إلى محل إقامته الجديد تعتبر ناشزاً مما يؤثر على حقوقها .




- واجب حسن المعاشرة والتعاون : بالزواج المسيحي يصير الزوجان جسداً واحداً «فليساً هما اثنان بعد»، ويلتزم كل منهما أن يتعاطف مع الآخر ويبذل له الودّ والمحبة حتى تتحقق أهداف الزواج ويعيش الزوجان معاً في سعادة ومحبة . وعلى الرجال أن يقتدوا بقول بولس الرسول إلى أهل أفسس فصل ٦ «أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة . . . وعلى الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم ، من أحب امرأته يحب نفسه ، فليحِب كل واحد امرأته هكذا كنفسه ، وأما المرأة فلتوقر رجُلها» .

- واجب التحصّن ؛ أي الأمانة الزوجية : إن كلاً من الزوجين ملزم بالأمانة الزوجية تجاه الآخر بحيث يمتنع على أي منهما خيانة العهد المقطوع بينهما أمام الله والحضور عند زواجهما .

- واجب الإنجاب : الإنجاب هو هدف أساسي للزواج والحياة المشتركة ، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يمتنع عن الإنجاب أو يتسبب بعدم حدوثه إلا إذا وجد سبب شرعي يبرر ذلك .

- واجب النفقة* : المقصود بالنفقة ما يلزم من المال لتأمين المأكل والملبس

* أوجب الطائفة الإنجيلية على كلا الزوجين إعالة كل منهما للآخر دون تمييز .



والمسكن ومتطلبات الحياة الأساسية ، ونفقة الزوجة لدى جميع الطوائف المسيحية واجب على الزوج ما دامت رابطة الزوجية قائمة سواء كانت الزوجة غنية أم فقيرة ، واستثناءً تجب النفقة على الزوجة الموسرة لزوجها المعسر . وتستحق الزوجة النفقة ولو لم تكن مقيمة مع زوجها في منزل الزوجية أو منفصلة عنه لأي سبب لا ذنب لها فيه .

- الإرث : عند وفاة أي من الزوجين يكون للزوج الآخر نصيب في تركة المتوفى .
- أموال الزوجين : لا يؤثر عقد الزواج في ملكية كل من الزوجين لماله . فيكون كل منهما مستقلاً بأمواله وبحق إدارتها والانتفاع بها والتصرف فيها ، فذمة كل من الزوجين المالية مستقلة عن الآخر .

التفريق بين الزوجين

من خصائص الزواج المسيحي الديمومة وعدم قابليته للانحلال ، إلا أن هنالك حالات يتم فيها التفريق بين الزوجين دون أن تنتهي رابطة الزوجية ، وهو ما يسمى بانفصال الزوجين ، وقد يكون الانفصال دائماً أو مؤقتاً .

أسباب الانفصال لدى الطوائف الكاثوليكية:

١- الانفصال الدائم:



الزنى فقط يجيز الانفصال الدائم مع بقاء وثاق الزوجية قائماً ، فيحق للزوج البريء أو الزوجة البريئة أن يهجر الآخر الذي ارتكب فعل الزنا هجراً دائماً إلا إذا رضي هو بالجرم أو كان مسبباً له أو صفح عنه صراحة أو ضمناً أو كان قد ارتكب جرماً من نوعه .

٢- الانفصال المؤقت:

تحكم المحكمة الكنسية بالانفصال المؤقت بين الزوجين إذا توافر أحد الأسباب الموجبة لذلك ، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

- إذا سلك أحد الزوجين سلوكاً شائناً وأصبحت حياته فاسدة .
- إذا عرض أحد الزوجين زوجه لخطر جسيم في النفس أو الجسد .
- إذا جعل أحد الزوجين العيشة المشتركة صعبة جداً بتصرفاته الفظة أو قسوته

مثل : الضرب أو التهديد أو المشاجرات المتواصلة أو الإهانة والشتيم المتواصل .




أسباب الانفصال لدى الطائفة الإنجيلية الأسقفية:

لم تحدد هذه الطائفة أسباباً للانفصال الدائم وأخرى للانفصال المؤقت بل تركت تقرير ذلك للمحكمة الكنسية المختصة ، والأسباب الموجبة للانفصال ، دائماً أو مؤقتاً ، هي :

- إذا جنَّ أحد الزوجين جنوناً مطبقاً لا يمكن شفاؤه .
- إذا ثبت أن أحد الزوجين حاول قتل الآخر .
- إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر غير الدين المسيحي .
- إذا انقطع أحد الزوجين عن مساكنة الآخر مدة لا تقل عن سنتين ، ولم تفلح المحكمة بإقناعه للرجوع إلى المساكنة الزوجية ، وطلب الفريق الآخر التفريق فيما بينهما فيحق للمحكمة أن تعطي للزوجين مهلة للمصالحة أو أن تفرق بينهما مؤقتاً أو دائماً .
- إذا ارتكب أحد الزوجين فعل الزنا ولم يعاشر أحدهما الآخر بعد علمه بذلك .
- إذا ثبت للمحكمة أن أحد الزوجين يعامل الآخر بقسوة .
- إذا هرب الزوج مع امرأة أخرى أو الزوجة مع رجل آخر وهجر كل منهما الآخر .

أسباب الانفصال لدى طائفة الروم الأرثوذكس:

- يسمى الانفصال لدى طائفة الروم الأرثوذكس (الهدنة) أو (الافتراق الموضوعي) وأهم الأسباب الداعية له هي :
- وجود اختلافات هامة بين الزوجين .
 - وجود خصومات يومية وعدم استطاعة الزوجين العيش معاً ولو بصورة مؤقتة .



- وجود خطر على حياة أحد الزوجين من الآخر .

أما طائفة السريان الأرثوذكس فتسمي الانفصال (الهجر) أو (الفراق) ، وأهم الأسباب الداعية له هي :

- الإضرار المتعمد من أحد الزوجين بالآخر واستعماله العنف معه .
- امتناع أحد الزوجين عن الآخر لمدة سنة .
- تعريض الزوج زوجته للفساد سواء لإفساد عرضها أو دينها .
- امتناع الزوجة عن السكن مع زوجها في محل إقامته بعد إمهالها لهذا الغرض .
- أية أسباب أخرى تجدها المحكمة ضرورية لأسباب طارئة قهرية .

تحرّم الطوائف الكاثوليكية والإنجيلية فسخ الزواج بشكل مطلق

آثار الانفصال


- لا يجوز لأحد الزوجين أن يعقد زواجاً آخر خلال مدة الانفصال .
- إذا توفي أحد الزوجين خلال مدة الانفصال يرثه الزوج الباقي على قيد الحياة .
- تقرر المحكمة الكنسية المختصة مدة الانفصال وعلى من تجب النفقة ومقدارها ، كما تقرر مع أي من الزوجين يقيم الأولاد .
- لا نفقة للزوجة الناشز .
- يسقط حق النفقة بصدور قرار إعلان بطلان الزواج بفسخ عقد الزواج .

فسخ الزواج (الطلاق) لدى طائفة الروم الأرثوذكس :

إن فسخ الزواج لدى الطوائف الأرثوذكسية ورد استثناءً لقاعدة ديمومة الزواج المقررة لدى الطوائف المسيحية كافة . والفسخ لا يكون إلا للزواج الصحيح ولأسباب محددة تنشأ بعد انعقاده . ويسري فسخ الزواج من تاريخ صدور القرار القطعي من المحكمة الكنسية المختصة بفسخه . وأن اتفاق الزوجين على الطلاق غير جائز بل لا بد من تحقّق أحد الأسباب التي تبيح الطلاق وفسخ الزواج .

(أ) أسباب مشتركة للزوجين يستطيعان على أساسها طلب فسخ الزواج ، وهي :

- الجنون المطبق المثبت بالتقارير الطبيّة .
- اعتناق أحد الزوجين الرهبنة .
- تأمر أي من الزوجين على المملكة أو علمه بهذه المؤامرة أو مؤامرة آخرين



- ولم يفش سرّها ولم يشكها لمن يلزم بأية وسيلة .
- تأمر أي من الزوجين على حياة الآخر .
- إدانة أحد الزوجين بجناية .
- اعتناق أي من الزوجين ديناً آخر .
- يضاف لهذه الأسباب سبب آخر مستمد من قرارات المجامع الكنسية ، وهو استحالة استمرار الحياة الزوجية ، وذلك باستفحال الخلاف بين الزوجين واستحالة التفاهم بينهما والإساءة المتواصلة من أحد الزوجين تجاه الآخر وغير ذلك مما يعود تقديره للمحكمة الكنسية وفق ما يثبت لديها من أدلة وأن من يحق له أن يطلب فسخ الزواج لهذا السبب هو الطرف البريء ولا يستفيد منه الطرف المذنب .

ب) الأسباب التي على أساسها يمكن للزوج طلب فسخ الزواج :

- يجوز للزوج أن يطلب فسخ الزواج في أي من الحالات التالية :
- إذا لم يجد زوجته بكرةً بشراً أولاً يكون عالماً قبل الزواج أن زوجته ثيب ، وعليه أن يعلن ذلك إلى الرئاسة الدينية المحلية وأن يثبت دعواه .
- إذا كانت الزوجة تفسد زرع الزوج عمداً كيلاً تحبل . ويعتبر إجهاضها دون علم زوجها وموافقته مشمولاً بهذا السبب .
- إذا زنت الزوجة وأثبت الزوج زناها .
- إذا امتنعت الزوجة عن أن تتبع زوجها إلى بيت الزوجية وقضت المحكمة باعتبارها ناشزاً وأمرتها بالطاعة ولم تمتثل لقرار المحكمة ولم تعترض عليه خلال المدة القانونية وبقيت ثلاث سنوات مصرةً على عدم الامتثال لقرار الطاعة .

ج) الأسباب التي على أساسها يمكن للزوجة طلب فسخ الزواج :

- إذا كان الزوج عتيماً (أي مصاباً بالعجز الجنسي) وبقي هكذا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العرس غير قادر على القيام بالجماع . ولا يعتبر العقم سبباً من أسباب فسخ الزواج ما دام الزوجان قادرين على ممارسة الفعل الجنسي .
- إذا كان الزوج يحتال على عفة زوجته ويسعى بتسليمها إلى الغير للزنى . إلا أن الزوجة تفقد حقها بطلب الفسخ إذا استجابت لرغبته وسلمت نفسها برضاها لغير زوجها .
- إذا اتهم الزوج زوجته بالزنى ولم يستطع إثبات ذلك .
- إذا ترك الزوج زوجته مدة ثلاث سنوات متصلة أو أكثر ولم يعن بأمرها قطعياً سواء كان غائباً عن الوطن أو لم يكن .
- إذا زنى الزوج في بيت الزوجية أو إذا اتخذ خليله له ولم يبتعد عنها رغم زجره .

أسباب فسخ الزواج لدى طائفة السريان الأرثوذكس:

- إذا انتحلت الزوجة صفة البكارة وتبين أنها ثيب .
- إذا زنت الزوجة متعمدة غير مغضوبة وكذلك إذا زنى الزوج .
- إذا تعودت الزوجة السكر واللهمو مع رجال غرباء بدون علم زوجها رغم تنبيهها من كاهن الكنيسة ثلاث مرات فيحكم أولاً بالهجر لمدة سنة فإن لم ترتدع يُحكم بفسخ الزواج .
- إذا أتلقت الزوجة زرع الرجل عمداً .
- إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي .

- إذا جنَّ أحد الزوجين أو أصيب بمرض معدٍ خطير لا يمكن شفاؤه .
- في حال الخلاف المستحکم والمستفحل واستحالة التفاهم بين الزوجين ، يحكم بالهجر أولاً لمدة ثلاث سنوات ، فإذا بقي الخلاف يُحكم بفسخ الزواج .

الصفح




إذا تساكَن الزوجان معاً بعد أن أقام أحدهما الدعوى على الآخر ، فإن هذه المعيشة المشتركة تعتبر صفحاً عما ارتكبه أحدهما من سبب مبرر للفسخ ولذلك تسقط دعوى المدعي . كذلك إذا صدر حكم بفسخ الزواج يحق للزوجين العودة للحياة الزوجية المشتركة إذا لم يطرأ في أثناء الفسخ ما يمنع زواجهما . ولا يحتاجان لإعادة الاتحاد الزوجي بينهما إلا لتلاوة صلاة خاصة ، وتسجيل عودتهما للحياة الزوجية في السجل الخاص بذلك ، دون الحاجة لإكليل جديد .

المحاكم المختصة في النظر في النزاعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية بين أبناء الطوائف المسيحية

القضاء هو السلطة المخولة بموجب الدستور والقانون بحل النزاعات التي تنشأ بين أبناء المجتمع أفراداً وجماعات . وتختلف أنواع المحاكم باختلاف المسائل محل النزاع وباختلاف صفات المتخاصمين .

تسمى المحاكم التي تختص بالنظر و الفصل في مسائل الأحوال الشخصية التي تنشأ بين أشخاص بالمحاكم الدينية كما جاء في المادة ١٠٤ من الدستور الأردني . والمحاكم الدينية نوعان الأول المحاكم الشرعية ، وهي المحاكم التي تختص بالنظر في النزاعات الناشئة بين المسلمين والمتعلقة بأمر الأحوال الشخصية والفصل فيها ، والثاني مجالس الطوائف الدينية ، وهي المحاكم التي تختص بالنظر في النزاعات الناشئة بين المسيحيين و المتعلقة بأمر الأحوال الشخصية والفصل فيها .

أجاز قانون مجالس الطوائف الدينية رقم ٢ لسنة ١٩٣٨ لكل طائفة دينية معترف بها أن تشكل مجلساً قضائياً (محكمة) يتولى صلاحية النظر والفصل في القضايا التي تنشأ بين أفراد هذه الطائفة والمتعلقة بجميع مسائل الأحوال الشخصية ، ويكون لهذا المجلس حصراً صلاحية النظر والفصل في النزاع وتكون القرارات الصادرة عنها قابلة للتنفيذ أمام دوائر التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم النظامية والشرعية .



واستناداً إلى ذلك ، فإن الزواج الذي يجري أمام كنيسة الروم الأرثوذكس مثلاً تكون المحكمة الكنائسية للروم الأرثوذكس هي وحدها صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في النزاع الذي ينشأ بين الزوجين حول واحد من مواضيع الأحوال الشخصية .

أما إذا كان طرفا النزاع يتبعان طائفتين مختلفتين كأن يكون الزوج من طائفة الروم الأرثوذكس و الزوجة من الطائفة اللاتينية مثلاً ، فإن المحكمة المختصة بالنظر في النزاع الناشئ عن الزواج تكون لمحكمة الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية هذا الزواج . فإذا كان الزواج قد تم في كنيسة الروم الأرثوذكس تكون المحكمة الكنائسية للروم الأرثوذكس هي صاحبة الاختصاص .

في حال اختلاف الدين ، كأن يكون الزوج مسلماً والزوجة مسيحية ، فإن الاختصاص القضائي يعود إلى المحاكم النظامية للنظر في النزاع الناشئ بينهما . ويمكن أن يعود إلى المحاكم الشرعية إذا وافقت الزوجة المسيحية على ذلك .

في حال اختلاف الطائفة بين الزوجين وكان زواجهما خارج الأردن أمام جهة مدنية ، فإن الاختصاص القضائي كذلك يكون للمحاكم النظامية .